وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي علي ان الحكم فيما ساله الكف وجواز تكرار السوال لمن
لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح **قوله** وتجمت زوجا غيره اسم هذا الزوج
موحده مصغرا والله اعلم
ظريب بفتح المعجمة المثالة وفتح الراء واخره
حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **قوله** يبارك لكم فيه قال في الفتح قال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما ينفقه المرء علي عياله ومعني الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الي المدة التي قدرتم
مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلي الله عليه وسلم قال ابن الجوزي يشبه
ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث
عايشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتي طال علي فكلته ففني معارضة لان معني حديث
عايشة انها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلي الله عليه
وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضايها انتهي وهو صف لما يتبادر الي الذهن
من معني البركة وقد وقع في حديث عايشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتي كالته
الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقي اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عايشة
بكيل الطعام ناظرة الي مقتضي العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الي مقتضي
العادة انتهي والذي يظهر لي ان حديث المقدام اي وهو حديث الباب محمول علي الطعام الذي
يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت
البركة بشوم العصيان وحديث عايشة محمول علي انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص
وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع
فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شوم
المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قبله حديث لا تحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل
بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما شرع فيه الكيل ولا
تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم
ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة فيه واليقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاذه قاله المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من
سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من
يتولي امره بالاخذ منه وقد يكون بريا فاذا كاله امن من ذلك وقيل ان في مسند البزار ان
المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم يتحقق ذلك ولا خلا انه انتهي ما في الفتح قلت وتقدم

في

في قوتوا طعامكم انه صغر الارغفة وهو منقول عن الاوزاعي والله اعلم
حديث الكباير سبع الاشراك بالله الخ والحديثان بعده بجانبهم علامة الصحة وتقدم الكلام علي معني
ذلك في اجتنبوا السبع الموبقات وعلي تعداد الكباير بما لا مزيد عليه والله اعلم
حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس **قوله** من بطر الحق قال شيخنا قال الخطابي معناه ولكن
الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالي ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف
في الاول ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل مثله في الاية وقد ذكره ابن الاثير في هذا الحديث مع قول
الخطابي قال ابو حيان في البحر البر معني من المعاني فلا يكون خبره الذوات الا مجازا فاما ان يجعل
البر هو نفس من امن علي طريق المبالغة والمعني ولكن البار واما ان يكون علي حذف من الاول
اي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن وعلي هذا خرجه سيبويه قال في النهاية
الحق ما جعله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر علي الحق فلا يقبله **قوله**
وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسرها وطا مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستصغرهم والله اعلم
حديث الكبر الكبر وسببه كما في البخاري عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الي خيبر فتفرقوا فيها فوجد واحدهم قتيلا
وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الي خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة
علي من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضي بايمان اليهود فكره رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انتهي **قوله** عن بشير بالموحدة والمعجمة
مصغر بن يسار بتحتانية ومهملة خفيفة **قوله** زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر من بني حارثة بطن من
الاوس **قوله** انطلقوا الي خيبر في رواية فانطلقا الي خيبر فتفرقا فيحمل رواية الباب علي انه كان
معهما تابع لهما وهي يومئذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبي صلي الله عليه
وسلم اهلها فيها ان يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها **قوله** فوجد واحدهم قتيلا
المقتول عبد الله بن سهل كما تقدم في حديث كبر كبر **قوله** فانطلقوا الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم **قوله** فقال الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
وبالنصب فيهما علي الاغراء في رواية فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفي رواية وهو
احدث القوم وفي رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال الكبر الكبر الاولي امر والاخري كالاولي وفي
رواية قال ليبدا الاكبر **قوله** تاتون بالبينة علي من قتله قالوا ما لنا بينة ولم يقع في رواية يحيي

١٦٤

بضم

ان الجماع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)